

|  |
| --- |
| الاتحــاد الـدولــي للاتصــالات |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | **ITU-T** |
|  |  | قطـاع تقييس الاتصـالات في الاتحاد الدولي للاتصالات |

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

الحـمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016

القـرار 35 - تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم



تمهيـد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريفة، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC).

© ITU 2016

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

القـرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016)

تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات  
للاتحاد الدولي للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري  
لتقييس الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن الرقم 189 من اتفاقية الاتحاد ينص على إنشاء لجان دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

*ب)* أن المادة 20 من الاتفاقية تنص على أن تراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة الشخصية ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

*ﺝ)* أن الرقم 192 من الاتفاقية وغيره من الأحكام ذات الصلة توضح طبيعة عمل لجان الدراسات؛

*ﺩ )* أن الأحكام الخاصة بالفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات قد أُدخلت في المادة 14A من الاتفاقية؛

*ﻫ )* أن الرقم 242 من الاتفاقية يتطلب من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أن تعين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، مع مراعاة معايير الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف، وضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

*و )* أن الفقرة 10.1 من القسم 1 من القرار 1 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية تنص على أن تعين الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابهم؛

*ز )* أن القسم 3 من القرار 1 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم أثناء انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

*ح)* أن الإجراءات والمؤهلات الخاصة برئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي عموماً أن تسير على نهج ما يراعى في تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم؛

*ﻃ)* أن خبرة العمل في الاتحاد بصفة عامة، وفي قطاع تقييس الاتصالات بصفة خاصة، ستكون ذات قيمة خاصة لرئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه؛

*ﻱ)* أن الرقم 244 من الاتفاقية يوضح الإجراءات الخاصة باستبدال رئيس أو نائب رئيس لجنة دراسات لا يستطيع أداء واجباته خلال الفترة الفاصلة بين جمعيتين؛

*ﻙ)* أن الرقم 197G من الاتفاقية ينص على أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات "يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي تعتمدها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات"؛

ﻝ) *أن تحديد فترة زمنية محددة لمدة الولاية يسمح بإدخال أفكار جديدة على أساس دوري، ويتيح، في الوقت نفسه، فرصة لتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه من دول أعضاء مختلفة ومن أعضاء مختلفين من أعضاء القطاع،*

وعملاً

*أ )* بالقرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأُخرى التابعة للقطاعات؛

*ب)* بالقرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

*أ )* المادة 19 من الاتفاقية بشأن مشاركة كيانات ومنظمات في أنشطة الاتحاد؛

*ب)* القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين وتحديداً الفقرة 2 من *"يقرر"* من ذلك القرار؛

*ج)* القرار 43 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ تأخذ في الحسبان

أ ) *أن تحديد الفترة القصوى للولاية بمدتين بالنسبة إلى رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يتيح قدراً معقولاً من الاستقرار كما يتيح في نفس الوقت الفرصة لتولي أفراد آخرين لهذه المهام؛*

*ب)* أن مجموعة إدارة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وأي لجنة دراسات ينبغي أن تشمل على الأقل الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء الأفرقة الفرعية؛

*ج)* مزايا ترشيح شخص أو اثنين على الأكثر لكل منطقة كمنصب نائب رئيس الفريق الاستشاري بتوافق الآراء؛

*د )* قيمة الخبرة السابقة للمرشح، على الأقل في منصب مقرر أو مقرر مشارك أو محرر في لجان الدراسات المعنية،

تقـرر

1 أن المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ونوابهم والمرشحين لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي تعيينهم طبقاً للإجراءات المبينة في الملحق A والمؤهلات المبينة في الملحق B والمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق C بهذا القرار والفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014)؛

2 أن المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم والمرشحين لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي تحديدهم مع مراعاة أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ستعين لكل لجنة من لجان الدراسات وللفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، الرئيس والعدد اللازم فقط من نواب الرئيس الذين ترى ضرورة تعيينهم لإدارة اللجنة المعنية أو الفريق وتسيير أعمالهما بكفاءة وفعالية تطبيقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق C؛

3 أن الترشيحات لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم أو لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي أن ترفق بها معلومات السيرة الذاتية لكل مرشح لإلقاء الضوء على مؤهلات الأفراد المقترحين مع المراعاة الشديدة لاستمرارية المشاركة في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛ وأن مدير مكتب تقييس الاتصالات عليه أن يصدر تعميماً بهذه المعلومات يوزع على رؤساء الوفود الحاضرين في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

4 أن مدة ولاية الرؤساء ونوابهم ينبغي ألا تتجاوز مدتين بين جمعيتين متتاليتين؛

5 أن مدة الولاية في أحد التعيينات (كنائب رئيس مثلاً) لا تُحسب ضمن مدة الولاية في تعيين آخر (رئيس مثلاً) وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لإيجاد نوع من الاستمرارية بين الرؤساء ونوابهم؛

6 ألا تُحسب في مدة الولاية الفترة الواقعة بين جمعيتين التي تم خلالها انتخاب رئيس أو نائب رئيس طبقاً للرقم 244 من الاتفاقية،

تقرر كذلك

1 أن نواب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونواب رؤساء لجان الدراسات ينبغي تشجيعهم على الاضطلاع بدور قيادي في الأنشطة لضمان توزيع منصف للمهام وزيادة مشاركة نواب الرؤساء في الإدارة وفي أعمال الفريق الاستشاري ولجان الدراسات؛

2 ألاّ يعيَّن أكثر من ثلاثة مرشحين من كل منطقة لمناصب نواب رئيس كل لجنة من لجان الدراسات مع مراعاة القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) والفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لضمان توزيع جغرافي منصف بين مناطق الاتحاد بحيث يُكفل لكل منطقة أن يمثلها ما لا يزيد عن ثلاثة مرشحين من ذوي الكفاءات والمؤهلات،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى دعم مرشحيهم الناجحين لهذه المناصب في قطاع تقييس الاتصالات، ودعم وتسهيل قيامهم بمهامهم خلال مدة توليهم هذه المناصب؛

2 إلى تشجيع ترشيح النساء لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وفي الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

الملحـق A  
(بالقـرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016)(

إجراءات تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ونوابهم  
ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه

1 عموماً، تكون مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء الواجب شغلها معروفة قبل انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

أ ) ولمساعدة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على إبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات بالمرشحين المناسبين ويفضل أن يتم ذلك قبل افتتاح الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بمدة ثلاثة أشهر، على ألا تقل هذه المدة عن أسبوعين.

ب) عند تحديد المرشحين المناسبين، ينبغي لأعضاء قطاع تقييس الاتصالات إجراء مشاورات مسبقة مع الإدارة/الدولة العضو المعنية، تفادياً لأي رفض محتمل بخصوص هذا الترشيح.

ﺝ) وعلى أساس الاقتراحات التي يتلقاها مدير مكتب تقييس الاتصالات، يقوم بتعميم قائمة بالمرشحين على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. وينبغي أن يرفق بقائمة المرشحين بياناً بمؤهلات كل مرشح كما هو مبين في الملحق B.

ﺩ ) واستناداً إلى هذه الوثيقة وما يرِد من تعليقات في هذا الخصوص، ينبغي دعوة رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء الجمعية، إلى إعداد قائمة موحدة بمن يسمونهم كرؤساء ونواب رؤساء للجان الدراسات، بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، لتقديمها في وثيقة إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للموافقة عليها بصفة نهائية.

ﻫ ) ينبغي مراعاة ما يلي عند وضع القائمة الموحدة: في حالة وجود مرشحين أو أكثر بكفاءة متساوية لوظيفة رئيس واحدة، ينبغي تفضيل المرشحين من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع التي لها أو الذين لهم أقل عدد من الرؤساء المعينين للجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

2 الأوضاع التي لا يمكن النظر فيها في الإطار المذكور أعلاه، يتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

فإذا كانت النية تتجه مثلاً إلى دمج لجنتين من لجان الدراسات، يمكن النظر في الاقتراحات الخاصة بلجنتي الدراسات. ولذلك، يمكن تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 1.

ومع ذلك، إذا قررت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إنشاء لجنة دراسات جديدة تماماً، يكون من اللازم إجراء مناقشات في الجمعية واتخاذ قرار بشأن التعيينات اللازمة.

3 ينبغي تطبيق هذه الإجراءات بالنسبة إلى التعيينات التي يقررها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بموجب السلطة المفوضة إليه (انظر القرار 22 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية).

4 تُشغل مناصب الرؤساء ونوابهم التي تخلو في الفترات الواقعة بين جمعيتين طبقاً لما جاء في الرقم 244 من الاتفاقية.

الملحـق B  
(بالقـرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016))

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

ينص الرقم 242 من الاتفاقية على ما يلي:

"... وتراعى، بوجه خاص، في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية."

ومع إيلاء الاعتبار الأول للمؤهلات المذكورة أدناه ينبغي وجود تمثيل ملائم بين الرؤساء ونواب الرؤساء للبلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وفيما يتعلق بالكفاءة، تبدو المؤهلات التالية، في *جملة أمور*، ذات أهمية قصوى عند تعيين الرؤساء ونوابهم:

– المعرفة والخبرة المهنية ذات الصلة؛

– المشاركة المتواصلة في لجنة الدراسات المعنية أو في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق برئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه؛

– المهارات الإدارية؛

– التواجد[[2]](#footnote-2)؛

– المعرفة بالأنشطة المتعلقة بالتقييس.

وينبغي أن تتضمن معلومات السيرةالذاتية التي يعممها مدير مكتب تقييس الاتصالات إشارة خاصة إلى المؤهلات آنفة الذكر.

الملحـق C  
(بالقـرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016))

مبادئ توجيهية بشأن تعيين العدد الأمثل   
من نواب رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات   
ونواب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 وفقاً للقرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) والرقم 242 من الاتفاقية، ينبغي أن يُراعى قدر الإمكان عملياً شرط الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف، والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية،[[3]](#footnote-3)

2 ينبغي عند تعيين أو اختيار فريق الإدارة، ومع مراعاة ضرورة توفر الكفاءة المثبتة، استخدام موارد أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، مع الإقرار في نفس الوقت بضرورة تعيين العدد اللازم فقط من نواب الرؤساء من أجل إدارة لجان الدراسات وتسيير أعمالها بصورة تتّسم بالكفاءة والفعالية، اتساقاً مع الهيكل وبرنامج العمل المتوقعين.

3 ينبغي لحجم العمل أن يكون عاملاً في تحديد العدد المناسب من نواب الرؤساء لضمان سير الأعمال المتعلقة بجميع جوانب اختصاصات الفريق الاستشاري ولجان الدراسات بشكل وافٍ. وتوزَّع المهام بين نواب الرؤساء/الرئيس في إطار كل لجنة دراسات والفريق الاستشاري، وسيكون من الممكن تعديل هذا التوزيع وفقاً لمتطلبات العمل.

4 ينبغي أن يكون مجموع عدد نواب الرؤساء الذين تقترحهم أي إدارة معقولاً بما يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف للمناصب فيما بين الدول الأعضاء المعنية.

5 ينبغي أن يُراعى التمثيل الإقليمي[[4]](#footnote-4) في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأُخرى التابعة للقطاعات الثلاثة، ولا يجوز بالتالي لفرد واحد أن يشغل أكثر من منصب واحد كنائب رئيس في هذه الأفرقة واللجان في أي قطاع من القطاعات، ولا يجوز لأي فرد أن يشغل منصب نائب رئيس في أكثر من قطاع إلاّ في حالات استثنائية[[5]](#footnote-5).

6  فيما يتعلق بإعادة انتخاب نواب الرؤساء، ينبغي عموماً تفادي اختيار مرشحين تغيبوا عن المشاركة في نصف الاجتماعات على الأقل خلال فترة الدراسة السابقة، مع مراعاة الظروف السائدة.

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)
2. من العوامل الأُخرى التي يتعين النظر فيها عند تعيين رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري ونوابهم قدرة المرشح على التواجد حتى انعقاد الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات. [↑](#footnote-ref-2)
3. بالنسبة إلى المناطق التي تضم عدداً كبيراً من الإدارات وتتباين فيها مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، يجوز زيادة عدد ممثلي هذه المناطق إلى أقصى قدر ممكن، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-3)
4. يؤخذ في الاعتبار القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات، وهي جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC). [↑](#footnote-ref-4)
5. ينبغي ألا يمنع المعيار المذكور في هذه الفقرة أي نائب رئيس لفريق استشاري معين أو للجنة معينة من لجان الدراسات من شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لفرقة عمل أو منصب المقرر أو مساعد المقرر لأي فريق ضمن ولاية هذا الفريق الاستشاري أو هذه اللجنة التابعين للقطاع. [↑](#footnote-ref-5)